

مجلة جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية

العدد الخامس
المحرم ١٤١٢

دليل الطالب في حكم نظر الخاطب



بِقَلْمِ الدُّكْتُورِ
مساعِدُ بْنُ قَاسِمِ الْفَالِحِ
الاستاذ المساعد بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

«دليل الطالب في حكم نظر الخاطب»

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه واتباعه ومن والاه.

وبعد ..

فإن من تمام نعمة الله على عباده أن جعل لهم من أنفسهم سكناً يحصل به الاطمئنان والأنس والاستقرار، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَيَّتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيرٍ وَجَدَدَهُ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنُ إِلَيْهَا﴾^(٢).

ولعل من عوامل دوام هذا السكن والاستقرار ما جاءت به الشريعة من إباحة نظر الخاطب إلى مخطوبته، فعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أنه خطب امرأة فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(٣).

قال الإمام الترمذى^(٤): «ومعنى قوله: (أحرى أن يؤدم بينكما): أي: أحرى أن تدوم المودة بينكما».

على أن ما جاءت به الشريعة من إباحة النظر للخاطب ليس على إطلاقه، بل لا بد من مراعاة الضوابط والشروط المبيحة لهذا النظر.

(١) الروم : آية ٢١.

(٢) الأعراف : آية ١٨٩.

(٣) سياق تحريره قريراً.

(٤) انظر : جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٤/٢٠٨.

ومن أجل معرفة هذه الضوابط وغيرها مما يتعلق بنظر الخاطب إلى خطوبته استعنت بالله ، ووضعت هذه الرسالة ، سائلاً الله العلي القدير أن تحقق المقصود منها ، فإن تكون ذا فائدة فذلك فضل الله وتوفيقه ، وأن تكون الأخرى فمن نفسي واستغفر الله .

هذا وقد تضمنت هذه الرسالة المباحث التالية :

المبحث الأول : حكم نظر الخطبة والأصل فيه.

المبحث الثاني : حكمة التشريع .

المبحث الثالث : حدود النظر.

المبحث الرابع : ضوابط النظر.

المبحث الخامس : مقدار النظر.

المبحث السادس : هل يحتاج إلى إذن الخطوبة في النظر؟

المبحث السابع : وصف الخطوبة للخاطب.

المبحث الثامن : نظر الخطوبة للخاطب.

مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كَامِلَيْرِ عِلُومِ رَسْلَى

«المبحث الأول»

حكم نظر الخطبة والأصل فيه

اتفق العلماء - رحهم الله - على إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها ونقل الاتفاق عدد منهم .

* قال الوزير بن هبيرة^(١) - رحمه الله - : «واتفقوا على أن من أراد تزوج امرأة، فله أن ينظر منها ما ليس بعورة» .

* وقال الموقر^(٢) - رحمه الله - : «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها» .

* وقال النووي^(٣) - رحمه الله - معتبراً على ما ساقه مسلم من أحاديث النظر إلى المخطوبة - : «وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وسائر الكوفيين، وأحمد، وجماهير العلماء . وحکى القاضي عن قوم كراحته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لاجماع الأمة على جواز النظر للمحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها» .

سند الاجماع :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : «كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أنظرت إليها؟) قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(٤) .

(١) في الأفصاح ١١١/٢ . (٦) المغني ٦/٥٥٣ .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٢١٠ .

(٣) صحيح مسلم كتاب النكاح باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها ٩/٢١٠ .

قال النووي^(١): هكذا الرواية، شيئاً بالهمز، وهو واحد الأشياء قيل المراد: صغر، وقيل: زرقة، وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة.

٢ - عن سهل بن سعد - رضى الله عنه - أن امرأة جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه.. الحديث^(٢).

قال ابن حجر^(٣) - رضى الله عنه - استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب، لكون التصریح الوارد في ذلك ليس على شرطه.

٣ - عن جابر - رضى الله عنه - قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(٤).

٤ - عن المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - أنه خطب امرأة فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - انظر إليها فإنه أحرى أن يؤذم بينكما^(٥).

٥ - عن موسى بن عبد الله عن أبي حميد، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه

(٩) في شرحه على صحيح مسلم ٢١٠/٩.

(١٠) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ١٨٠/٩.

(١١) انظر فتح الباري ١٨١/٩.

(١٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، ٢٢٨/٢، سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها ٧/٨٤. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٨١/٩ سنده حسن.

(١٣) سنن الترمذى أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ٢/٢٧٥.

وقال : حديث حسن.

سنن ابن ماجة كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ١/٦٠٠. سنن البيهقي كتاب النكاح، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها ٧/٨٤.

وسلم - (إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها، إذا كان إنها ينظر إليها خطبة، وإن كانت لا تعلم)^(١٤).

٦ - عن محمد بن مسلمة قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إذا ألقى الله - عز وجل - في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها)^(١٥).

٧ - عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يتزوج امرأة فبعث امرأة لتنظر إليها فقال : «انظري إلى عرقوبهها وشمي عوارضها»^(١٦).

٨ - وعن محمد الحنفية : أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم ، فذكر له صغرها فقال : أبعث بها إليك ، فإن رضيت فهي امرأتك)^(١٧).



(١٤) مستند لأحد /٤٢٤/٥ . قال في جمجم الزوائد /٤/٢٧٦ : رجال أحد رجال الصحيح ، وانظر: نيل الأوطار . ١١٠/٦

(١٥) سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها /١/٥٩٩ في الزوائد : في إسناده الحجاج ضعيف ، ومدلس ، لكن لم ينفرد به .

(١٦) المستدرك على الصحيحين /٢/١٦٦ ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم ينفرجه .

(١٧) انظر : مصنف عبد الرزاق كتاب النكاح باب نكاح الصغيرين /٦/١٦٣ .

«المبحث الثاني»

حكمة التشريع

كما ظهر من الأدلة المتقدمة، فقد أبىح للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة وفي حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - تنبئه إلى الحكمة من إباحة النظر حيث قال - صلى الله عليه وسلم - : «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكمَا»^(١٨).

قال الإمام الترمذى^(١٩) : ومعنى قوله : (أحرى أن يؤدم بينكمَا) أي : أحرى أن تدوم المودة بينكمَا.

وفي شرح الحديث، قال الملا على القادري^(٢٠) : «يعنى يكون بينكمَا الألفة والمحبة، لأن تزوجها إذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالباً ندامة».

وفي حجة الله البالغة^(٢١) أبان ولی الله الدھلوي عن الحكمة قائلاً : (والسبب في استحباب النظر إلى المخطوبة أن يكون الزوج على رؤية، وأن يكون أبعد من الندم الذي يلزمـه ان اقتحم في النكاح، ولم يوافقـه فلم يرده، وأسهل للتلافي إن رد، وأن يكون تزوجـها على شوق ونشاطـ، إن وافقـه، والرجل الحكيم لا يلحـ موجـاً حتى يتـبين خـيره وشرـه قبل ولوـجهـ).

(١٨) سبق تخریجـهـ.

(١٩) انظر : جامـع الترمذـى مع تحـفـة الـاحـوذـى ٤/٢٠٨.

(٢٠) انـظر : تحـفـة الـاحـوذـى شـرح جـامـع الترمذـى ٤/٢٠٩، ٢٠٨.

(٢١) ١٢٤/٢.

«المبحث الثالث»

حدود النظر

لا خلاف بين العلماء - رحمهم الله - في إباحة النظر إلى الوجه^(٢٢) وهو مجمع المحسن، وموضع النظر، وانختلف العلماء - رحمهم الله - في إباحة نظر الخاطب إلى ما سوى الوجه على أقوال :

القول الأول :

للخاطب أن ينظر إلى الوجه والكفين فقط ، وبه قال الجمhour من الحنفية والمالكية ، والشافعية .

قال في بدائع الصنائع^(٢٣) : «إذا أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إلى وجهها ، وإن كان عن شهوة ، لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد .

وجاء في المسوط ١٥٤ / ١٠ - ١٥٥ «نأخذ بقول علي وابن عباس - رضى الله تعالى عنهم - فقد جاءت الأخبار بالرخصة بالنظر إلى وجهها وكفيها ..» إلى أن قال : «و كذلك إن كان أراد أن يتزوجها فلابأس بأن ينظر إليها وإن كان يعلم أنه يشتهيها» .

وابن الخرشي^(٢٤) عن مذهب المالكية قائلاً : «يندب لمن أراد نكاح امرأة - إذا رجأ أنها ووليهما يحييانيه إلى ما سأله ولا حرم - نظر وجهها وكفيها فقط ، بعلمهها ، بلا لذة ،

(٢٢) انظر : المغني ٥٥٣ / ٦ .

(٢٣) ١٢٢ / ٥ .

(٢٤) في شرحه على مختصر خليل ١٦٦، ١٦٥ / ٣ .

بنفسه، ووكيله مثله، إذا أمن المفسدة ويكره استغفالها لثلا يتطرق أهل الفساد لنظر حارم الناس ويقولون نحن خطاب».

وقال النووي^(٢٥): «إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، لأنها ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال، أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها، هذا مذهبنا، ومذهب الأكثرين».

وجاء في تكميلة المجموع^(٢٦): «إذا أراد الرجل خطبة امرأة جاز له النظر منها إلى ما ليس بعورة منها، وهو وجهها، وكفافها، بإذنها وغير إذنها، ولا يجوز له أن ينظر إلى ما هو عورة منها».

حججة القول :

أن النظر حرام في الأصل، وإنما أبيح للحاجة، وال الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه والكفين، فيبقى ما عدا ذلك على التحرير^(٢٧).

وقد روى عن ابن عباس - رضي الله عنها - أنه قال: الوجه وبطن الكف في تفسير قوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهُنَّ»^(٢٨).

القول الثاني :

للخاطب أن ينظر من المرأة المخطوبة إلى ما يظهر غالباً، وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة.

قال في الانصاف^(٢٩): «له النظر إلى ما يظهر غالباً كالرقبة واليدين والقدمين منها، وهو المذهب».

(٢٥) في شرحه على صحيح مسلم ٢١٠/٩ . ١٣٨/١٦ (٢٦) .

(٢٧) انظر : معنى المحتاج ١٦٨/٣ ، والمغني ٥٥٣/٦ .

(٢٨) سنن البيهقي كتاب النكاح باب تحصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة ٨٥/٧ . ١٩/٨ (٢٩)

وجاء في المغني^(٣٠): «قال أحد في رواية حنبل: لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك».

قال أبو بكر: «لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة». وقيل: ينظر إلى الوجه فقط، صححها القاضي وابن عقيل وغيرهم. وعنده: له النظر إلى الوجه والكفين فقط وقيل: له النظر إلى الرقبة والقدم والرأس والساقي.

حججة القول :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أذن في النظر إلى المرأة من غير علمها، لمن أراد خطيبتها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنه يظهر غالباً فأبيح النظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع فأبىح النشر منها إلى ذلك^(٣١).

القول الثالث :

له النظر إلى جميع بدنها ما ظهر منه وما بطن، وبذلك قال داود، وابن حزم. جاء في المحتوى^(٣٢) «ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمينة، فلهم أن ينظر منها متغفلاً، وغير متغفل إلى ما بطن منها وما ظهر».

حججة القول :

عموم الأحاديث المتقدمة، حيث أضاف النظر إلى المخطوبة على سبيل العموم ولو لم يرد جميع جسدها لخصص العضو المراد النظر إليه، فلما لم يخصص كانت الأحاديث على اطلاقها.

(٣٠) ٥٥٤/٦.

(٣١) المرجع السابق.

(٣٢) ٢١٩/١١.

وأجيب : بأن هذا خطأ ظاهر منا بذل لأصول السنة والإجماع ، كما ذكر النووي^(٣٣)
- رحمه الله . -

وفي حديث جابر المتقدم ما يدل على أن المراد إباحة النظر إلى بعض البدن ، حيث قال - صلى الله عليه وسلم - : «فقدر أن يرى منها». ومن نظر إلى وجه إنسان سمي ناظراً إليه ، ومن رأه وعليه أثوابه سمي رائياً له^(٣٤) ، كما قال تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتُمْهُمْ تُعْجِبُكُمْ أَجْسَامُهُمْ﴾^(٣٥) .

وذكر البجائي^(٣٦) نقلًا عن ابن القطان قوله : «إن هذه الرواية عن أبي داود لم يرها عنه في كتب أصحابه ، وإنما حكها عنه أبو حامد الأسفرايني والأدلة المانعة من النظر إلى العورة تمنع من ذلك .

الراجح :

لعل الأرجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جهور الفقهاء من تحديد النظر بالوجه والكفين ، وبالنظر إليهما تندفع الحاجة لدلالة الوجه على المحاسن والكفين على الخصوصية ، ويبقى ما عداهما على التحرير .

مركز تحقیقات فتاویٰ پاکستانی علوم رسمی

(٣٣) في شرحه على صحيح مسلم ٢١٠/٩ .

(٣٤) انظر : المغني ٥٥٣/٦ .

(٣٥) المنافقون : آية ٤ .

(٣٦) في كتابه «تحفة العروس وبهجة النفوس» ص ٢٨ .

«المبحث الرابع»

ضوابط النظر

كما سبق بيانه في حكم التشريع، فإن الشريعة من أجل قيام حياة زوجية سعيدة مبنية على الوئام، والوفاق، أباحت النظر للراغب في الزواج، لأن النكاح بعد تقديم النظر، أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد.

وحتى لا يتذرع أهل الفساد باخناد ذلك وسيلة للنظر المبعثة عن نية سيئة فيتتج عن ذلك إيهاد الناس في أعراضهم، قيدت الشريعة هذا النظر بضوابط يمكن حصرها فيما يلي:

- ١ - أن لا يخلو بها عند النظر، فلابد أن يكون ذلك بحضور عدد من محارمه من النساء، أو أحد محارمها من الرجال، لأن الشرع لم يرد بغير النظر إليها، فتبقى الخلوة بها على التحرير، واجتماعه بها وحدها خلوة بال أجنبية والخلوة بال أجنبية محمرة، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يخلون أحدكم بأمرأة إلا مع ذي حرم) ^(٣٧).
- ٢ - أن لا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة، وقد قال الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية صالح: «ينظر إلى الوجه ولا يكون عن طريق اللذة» ^(٣٨).
- ٣ - أن يغلب على ظنه إجابته لنكاحها، لأن النظر لا يجوز إلا عند غلبة الظن المجوز.

^(٣٧) صحيح البخاري كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بأمرأة إلا مع ذي حرم ٣٣٠/٩.

^(٣٨) انظر: المغني ٥٥٣/٦.

- ٤ - لا يجوز له مصافحتها، ولا مس أي عضو من أعضائها لأنها أجنبية عنه.
- ٥ - الأولى أن يكون هذا النظر قبل الخطبة لا بعدها، لأنه قد يرد أو يعرض فيحصل التأذى والكسر.
- ٦ - إذا لم تعجبه فليستكت، ولا يقول: إني لا أريدها، لأن في ذلك ايذاء لها^(٣٩).
- ٧ - أن يكون نظره إلى الوجه والكفين فقط - كما سبق ترجيحه.
- ٨ - لا يجوز له أن يسافر بها. لأنه ليس زوجاً، ولا محرباً، وقد قال - صلى الله عليه وسلم : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة إلا ومعها ذو حرم منها»^(٤٠).
- ٩ - له أن يجادلها ويسألها ما بدا له في حدود الآداب الشرعية، لأن صوتها في كلامها العادي ليس بعورة على القول الراجح .



مركز تحقیقات دارالحدیث

(٣٩) انظر : نهاية المحتاج ١٨٣/٦.

(٤٠) صحيح مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع حرم ١٠٨/٩ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة باب في كم تقصر الصلاة ٢/٥٦٦ من حديث ابن عمر رضي الله عنها.

«المبحث الخامس»

مقدار النظر

الذي تدل عليه أقوال العلماء - رحمهم الله - أن هذا النظر إنما أبيع للضرورة، وما أبيع للضرورة فإنه يتقدر بقدرها، فإذا حصل الغرض بنظره حرم ما زاد عليها.

قال في نهاية المحتاج^(٤١): «وله تكرير نظره، ولو أكثر من ثلاث فيها يظهر حتى يتبيّن له هيئتها، ومن ثم لو اكتفى بنظرة حرم ما زاد عليها، لأن نظر أبيع لضرورة، فيتقدر بها، وسواء في ذلك أحاف الفتنة أم لا ، كما قاله الإمام والروياني».

وجاء في رد المحتار^(٤٢): «وتقيد الاستثناء، أي قوله، إلا حاجة كخاطب، يفيد أنه لو اكتفى بالنظر إليها بمرة حرم الزائد، لأنه أبيع للضرورة فيتقيّد بها».

وفي الروض المربع^(٤٣): «ويباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إيجابه نظر ما يظهر غالباً، كوجه ورقبة ويد، وقدم . مراراً، أي يكرر النظر، لأنه - صل الله عليه وسلم - صعد النظر وصوته، ويتأمل المحسن لأن المقصود إنما يحصل بذلك».

. ١٨٣ / ٦) ٤١(

. ٣٧٠ / ٦) ٤٢(

. ٢٣٣ / ٦) ٤٣(

«المبحث السادس»

هل يحتاج إلى إذن المخطوبة في النظر؟

لا يشترط استئذان المخطوبة من أجل النظر عند جمهور الفقهاء ويجوز للخاطب أن ينظر إليها وأن لم تأذن أو يأذن ولبيها.

قال في تكميلة المجموع^(٤٤): «إذا أراد الرجل خطبة امرأة جاز له النظر إلى مالبس بعورة منها وهو وجهها وكفافها، بإذنها وبغير إذنها».

وجاء في نهاية المحتاج^(٤٥): «وإن قصد نكاحها سن نظره إليها وإن لم تأذن هي ولا ولبيها اكتفاء بذنه - صل الله عليه وسلم - ففي رواية: (وإن كانت لا تعلم)، بل قال الأذرعي: الأولى عدم علمها، لأنها قد تزرين له بما يغره».

وذكر البهوقى^(٤٦) أنه يتاح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته النظر، ويكرره، ويتأمل المحاسن، ولو بلا إذن إن أمن الشهوة من المرأة، ولعل عدم الإذن أولى».

حججة القول :

١ - ما رواه جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - أنه - صل الله عليه وسلم - قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل،

(٤٤) ١٣٨/١٦ . وانظر حاشية رد المختار ٢٦٢/٢ حيث أطلق المخفية إباحة النظر للمخطوبة من غير تقييده باستئذان المخطوبة.

(٤٥) ١٨٣/٦

(٤٦) في كشف النقاب ١٠٥

فخطبت جارية فكنت أخباراً لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزويجها»^(٤٧).
٢ - ما رواه أبو حميد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها خطبته، وإن كانت لا تعلم»^(٤٨).

وذهب المالكية إلى كراهة النظر إلى المخطوبة بدون إذن منها مخافة من وقوع نظره على عورة.

جاء في شرح الخروشي على خليل^(٤٩): «ويكره استغافالها لثلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطاب».

ولعل الأرجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور لاستناده إلى نصوص جيدة السند، ولأن المرأة غالباً تستحي من الإذن.

ولأن في ذلك تغيراً، فربما رأها فلم تعجبه فيتكسر وتنادى وهذا استحب العلماء - رحمهم الله - أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن تركها من غير إيداع بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة.

مركز تقييمات قانوني علمي مصري

(٤٧) سنن أبي داود كتاب النكاح باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ٢٢٩ / ٢ . مستدرك الحاكم : وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٤٨) تقدم تحريره .

(٤٩) ١٦٦ / ٣ .

«المبحث السابع»

وصف المخطوبية للخاطب

على الخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بنفسه، وليس له أن يوكل رجلاً ينظر إليها ثم يصفها له.

ونقل عن المالكية القول بجواز ذلك على أن لا يكون نظره إليها على وجه التلذذ وإلا منع من ذلك^(٥٠).

فإذا لم يتيسر للرجل أن ينظر إلى المرأة بنفسه، أو نظر إلى وجهها وكفيها ولم يكتف بذلك فله أن يرسل من يحمل له نظراً ليتأملها ويصفها له ولو بما لا يحمل له نظره، فيستفيد بالبعث مالا يستفيد بالنظر، وهذا لزير الحاجة إليه مستثنى من حرمة وصف امرأة امرأة لرجل^(٥١).

وفي حديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث أم سليم إلى امرأة، وقال: (انظري إلى عرقها وشمي معاطفها)^(٥٢).

فاستدل بذلك على أنه يستحب للرجل إذا لم يتمكن من النظر أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره، ويكون ذلك قبل الخطبة^(٥٣).

(٥٠) انظر: الشرح الصغير ١/٣٧٦.

(٥١) انظر: نهاية المحتاج ٦/١٨٣.

(٥٢) تقدم تخرجه.

(٥٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩/٢١١.

وينبغي أن يلاحظ أن العلماء - رحمهم الله - ذكروا أن على من استشير في خاطب أو خطوبة، أن يذكر ما فيه من مساوىء وعيوب وغيرها، ولا يكون ذلك غيبة محمرة، إذا قصد به النصيحة لحديث: «المستشار مؤمن»^(٤). وحديث: «الدين الصديقة»^(٥).

ولأن استشير في أمر نفسه بينه، كقوله: عندي شح، وخلقني شديد، ونحوهما، لعموم ما سبق^(٦).



(٤) سنن الترمذى كتاب الأدب باب ما جاء أن المستشار مؤمن ٤/٢٠٧.
(٥) صحيح البخارى - معلقاً كتاب الإيمان باب قول النبي صل الله عليه وسلم النصيحة ١/١٣٧.
(٦) انظر : كشاف القناع ٥/١١.

«المبحث الثامن»

نظر المخطوبية للخاطب

كما أن للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته من أجل أن تدوم الألفة والمحبة فإن للمخطوبية أن تنظر إلى خاطبها، بل هي أولى منه، لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاه بالطلاق، وهو بيده، أما هي فلا تملكه، ولأنه يعجبها منه ما يعجبه منها.

واللهم من أقوال العلماء - رحمة الله - ما يوثق ذلك:

قال في تكميلة المجموع^(٥٧): «يجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه، لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها، وهذا قال عمر - رضي الله عنه - : «لا تزوجوا بناتكم من الرجل الذميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن»^(٥٨).

وجاء في نهاية المحتاج^(٥٩): «يسن للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزويجه، فإذا يعجبها منه ما يعجبه منها، وتستوصف كما في الرجل».

وقال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار^(٦٠): إن المرأة أولى من الرجل في النظر، لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاه بخلافها».

وفي مواهب الجليل^(٦١) ذكر أبو عبدالله الطراطلي المقربي أنه لم ير في ذلك نصاً

. ١٣٩/١٦ (٥٧)

. ١٥٨/٦ (٥٨) مصنف عبد الرزاق - كتاب النكاح

. ١٨٣/٦ (٥٩)

. ٣٧/٦ (٦٠)

. ٤٠٥/٣ (٦١)

للمالكية، والظاهر استحبابه، وفاما للشافعية، قالوا: يستحب أن تنظر إلى وجهه وكفيه».

وذكر في كشف القناع^(٦٣): المعتمد عند الخنابلة في هذه المسألة فقال: «وتنظر المرأة إلى الرجل إذا عزمت على نكاحه، لأنها يعجبها منه ما يعجبه منها، وهذا إنما يظهر على قول من يقول ولا تنظر المرأة إلى الرجل».

والذهب: أنها تنظر إلى ما عدا ما بين سرتها وركبتها. وإن كان المراد أنه يسن فهو إنما يتمشى على قول الأكثر». وذكر ابن الجوزي^(٦٤) - رحمه الله - أنه يستحب لمن أراد تزويج ابنته أن ينظر لها شاباً مستحسن الصورة، لأن المرأة تحب ما يحب الرجل».

وفي مصنفه ذكر عبد الرزاق: أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: «فيعدم أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح الذميم إنهن يردن ما تريدون»^(٦٥).

هذا ما تيسر جمعه في هذه الرسالة، اسأل الله التوفيق لما يحبه ويرضاه، أولاً وأخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مركز تحقیقات فتاویٰ پیر علوم رسلی

١٠ / ٥ (٦٢)

(٦٣) في كتابه: «أحكام النساء» ص ٣٠٥.

(٦٤) مصنف عبد الرزاق: كتاب النكاح ١٥٨/٦.

دليل المراجع

١ - أحكام النساء

المؤلف : الحافظ عبد الرحمن بن علي بن الحوزي . توفي سنة ٥٩٧ هـ

الناشر : المكتبة العصرية .

٢ - الإفصاح عن معانى الصاحب

المؤلف : أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة . توفي سنة ٥٦٠ هـ

الناشر : دار المعرفة - بيروت

٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

المؤلف : علاء الدين أبو الحسن المرداوي . توفي سنة ٨٨٥ هـ

الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت

٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

المؤلف : أبو بكر بن مسعود الكاساني . توفي سنة ٥٨٧ هـ

الناشر : دار الكتاب العربي - مطبعة الإمام بمصر

٥ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى .

المؤلف : محمد بن عبد الرحمن المباركفورى . توفي سنة ١٣٥٣ هـ

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر

٦ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير

المؤلف : الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانى . توفي سنة ٨٥٢ هـ

الناشر : مطبعة السيد عبد الله هاشم المدى

٧ - التلخيص على مستدرك الحاكم

المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي . توفي سنة ٧٤٨ هـ

الناشر : مكتبة النهضة الحديثة

- ٨ - سبل السلام شرح بلوغ المرام
- المؤلف : محمد بن اسماعيل الصنعاني . توفي سنة ١١٨٢ هـ
- الناشر : مكتبة مصطفى الحلبي .
- ٩ - سنن أبي داود
- المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني . توفي سنة ٢٧٥ هـ
- الناشر : دار إحياء السنة النبوية - مكتبة مصطفى الحلبي .
- ١٠ - سنن الترمذى - الجامع الصحيح
- المؤلف : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى . توفي سنة ٢٧٩ هـ
- الناشر : دار الفكر - مطبعة مصطفى الحلبي
- ١١ - سنن ابن ماجة
- المؤلف : محمد بن يزيد القزويني - ابن ماجة - توفي سنة ٢٧٥ هـ
- الناشر : دار إحياء التراث العربي
- سنن الدارقطنى - على بن عمر الدارقطنى ، توفي سنة ٣٨٥ هـ
- الناشر : عبد الله هاشم المدنى
- ١٢ - السنن الكبرى : سنن البيهقي
- المؤلف : الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي . توفي سنة ٤٥٨ هـ
- الناشر : دار المعرفة .
- ١٣ - الشرح الصغير
- المؤلف : أحمد بن محمد الدردير . توفي سنة ١٢٠١ هـ
- الناشر : دار المعرفة
- ١٤ - شرح الخرشى على مختصر خليل
- المؤلف : أبو عبد الله محمد الخرشى
- الناشر : دار صادر
- ١٥ - شرح النووي على صحيح مسلم
- المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . توفي سنة ٦٧٦ هـ
- الناشر : دار الفكر - بيروت

١٦ - صحيح البخاري

المؤلف : أبو عبد الله محمد بن إسحاق البخاري . توفي سنة ٢٥٦ هـ

الناشر : المكتبة الإسلامية.

١٧ - صحيح مسلم

المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري . توفي سنة ٢٦١ هـ

الناشر : دار إحياء التراث العربي

١٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري

المؤلف: ابن حجر - أحمد بن علي العسقلاني . توفي سنة ٨٥٢ هـ

الناشر : المكتبة السلفية

١٩ - كشاف القناع عن متن الإفتاء

المؤلف : منصور بن يونس البهوي . توفي سنة ١٠٥١ هـ

الناشر : عالم الكتب

٢٠ - المستدرك على الصحيحين

المؤلف : أبو عبد الله أحمد بن عبد الله ، المعروف بالحاكم . توفي سنة ٤٠٥ هـ

الناشر : مكتبة النصر

٢١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل

الناشر : دار صادر

٢٢ - المصنف

المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني . توفي سنة ٢١١ هـ

الناشر : المكتب الإسلامي

٢٣ - المبسوط

المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد السريسي . توفي سنة ٤٨٣ هـ

الناشر : دار المعرفة

٢٤ - المحتل

المؤلف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . توفي سنة ٤٥٦ هـ

الناشر : مكتبة الجمهورية

- ٢٥ - **جمع الزوائد ونبع الفوائد**
المؤلف : على بن أبي بكر الهيثمي . توفي سنة ٨٠٧ هـ
الناشر : دار الكتاب العربي
- ٢٦ - **المجموع**
المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . توفي سنة ٦٧٦ هـ
الناشر : دار الفكر
- ٢٧ - **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**
المؤلف : محمد الشرباني الخطيب . توفي سنة ٩٧٧ هـ
الناشر : مطبعة مصطفى الحلبي
- ٢٨ - **المغني**
المؤلف : أبو محمد عبد الله بن قدامة . توفي سنة ٦٢٠ هـ
الناشر : مكتبة الرياض الحديثة
- ٢٩ - **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**
المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد الطرابلسي . توفي سنة ٩٥٤ هـ
الناشر : مكتبة النجاح
- ٣٠ - **نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار**^{كتاب نمير علم رسل}
المؤلف : محمد بن علي الشوكاني . توفي سنة ١٢٥٥ هـ
الناشر : دار الكتب العلمية
- ٣١ - **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**
المؤلف : شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي . توفي سنة ١٠٠٤ هـ
الناشر : دار إحياء التراث العربي